ويجوز كونه هاشميا ومطلبيا بان
يتاجر الامام من سهم العامل كما يجوز لمستأجر
العبد لذلك على ان جمعا جوزوا امتناع
كون العامل هاشميا ومطلبيا مطلقا ○
وافتى جمع محققون من المتاخرين
بجواز اخذها للآل لفقد خمس الخمس المذكور
في قوله صلى الله عليه وسلم اليس في خمس الخمس
ما يكفيكم فانقطاعه عنهم امر محقق والمعنى
والتعليل لذلك في الحديث يرشد الى جواز
دفعها اليهم عند انقطاعه ولبعض العلماء
مؤلف حسن في جواز دفعها اليهم سلك
في استدلاله لذلك مسلكا حسنا وهو
المختار المعتمد في الفتوى كما
قال ابن عقبا لان الجمهور من المتاخرين
اخذوا به ولم يزل الائمة منهم يقطعون به
ويفتون به ● وفي الخادم للسيد ركشي
ما ملخصه واذا انقطع خمس الخمس عن آل
النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكوة
اليهم عند الاصطخري والهروي وابن
يحيى والامام فخر الدين الرازي

وابن ابي هريرة قال فهؤلاء اجلة من
العلماء وفي دليلهم قوة انتهى ● وذكر ابن
شهبة ان الامام فخر الدين افتى بذلك
ودفع زكوته اليهم وقال السيد حسين البدر
الاهدل انها تحل لهم وبذلك افتى ائمة وزعون
من جعلهم بينه وبين الله فقد احسن في
صلة ارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي التنبيه وقيل اذا منعوا حقهم من الخمس
الخمس دفع اليهم ● قال الازرق في شرحه وهو المختار
وبه الفتوى وبجواز الاخذ لهم والدفع اليهم مع
التقليد للقائل بالجواز افتى الحم الغفير ● وبه
قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بن الحسن
وقد اثر اخذها عن الشيخ ابي عبد القادر الجيلاني
من الحنابلة والشريف عبد السلام بن مشيش من
المالكية وغيرهما من الاولياء والعلماء العارفين بالله
عز وجل ● تنبيه من شروط قابض
الزكوة ان لا يكون ممونا للمزكي وان لا يكون محجورا
عليه ● ومن ثم افتى النووي في بالغ تارك
للصلاة كسلا انه لا يقبض له الا وليه كالصبي
والمجنون فلا يعطى وان غاب وليه فان طرئ
تركه للصلوة او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبض

Copyright King Saud University